جامعة المصطفى العالمية

جامعة المصطفى العالمية

كلية الفق والمعارف الاسلامية

رسالة الماجيستر

الفقه والمبادئ

نقل وزراعة الأعضاء البشرية

دراسة فقهية على ضوء الفقه الامامي المعاصر

تقدم بها الطالب

غازى جلوب جاسم

الأستاذ المشرف

الدكتور طالب عبد الواحد المسعودي

أغسطس ١٤٠٢

كد : ١٣٧٢٠٨٥

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاهداء

الى أرواح العلماء الذين بذلوا كل شيء لاحياء المذهب والدفاع عنه

الى أرواح الشهداء الابرار الذين ضحوا من اجل الحفاظ على بيضة المسلمين

الى كل مؤمن اجتهد في طاعة الله حتى رحل نقي السريرة

اهدي هذا الجهد المتواضع

الطالب

غازي جلوب الحميداوي

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الشكر والتقدير

شكرا لله على فضله ونعمته التي أنعمها عليَّ لإتمام كتابة هذا البحث الفقهي وبيان الموقف الشرعي في هذه المسألة كما تقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لرئاسة جامعة المصطفى صلى الله عليه واله العالمية وجميع الاخوة العاملين فيها، ولا يفوتني شكر الأستاذ المشرف الدكتور طالب عبد الواحد المسعودي الذي لم يدخر جهدا الا وبذله في مساعدتي لإتمام هذا البحث على أكمل صورة.

الطالب
غازي جلوب الحميداوي

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الملخص

يعتبر هذا البحث من البحوث المستحدثة والذي يحتاج الى بيان حكمه الشرعي، فكتبت هذا البحث الموسوم بـ(مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الفقه الامامي) وجعله الباحث على ثلاثة فصول.

الفصل الأول: بحوت تمهيدية وجعل الباحث في أربعة مباحث المبحث الأول: تحدث الباحث عن تعريف مصطلحات العنوان والالفاظ ذات الصلة. والمبحث الثاني: تحدث فيه عن المذهب الامامية ومصادر التشريع فيه وتطور الفقه والأدوار التي مر بها الفقه الامامي والكتب الحديثية عند الشيعة.

والمبحث الثالث: تحدث فيه عن تاريخ زراعة ونقل الأعضاء حيث عرفنا انها بدأت منذ زمن بعيد وان اول عملية ناجحة كانت عام ١٩٠٥م.

والمبحث الرابع: كان الحديث فيه عن تأثير الزمان والمكان في بعض الاحكام الشريعة.

الفصل الثاني: كان في مشروعية زراعة ونقل الأعضاء وشروطها وصورها وكان الحديث فيه بثلاثة مباحث:

الأول: في مشروعية نقل وزراعة الأعضاء وثبت انه في الحكم الاولي لا يجوز وانما في حكمها الثانوي حيث فيه انقاذ لحياة مسلم اخر.

والثاني: في شروط زراعة ونقل الأعضاء وكانت الشروط التي يجب توفرها أربعة، فاذا فقدت هذه الشروط لم تتم عملية الزراعة والنقل.

والثالث: في صور زراعة ونقل الأعضاء والأعضاء التي يمكن ان تنتقل حيث ثبت ان هناك أعضاء غير قابلة للنقل لا يمكن ان تدخل بالزراعة والنقل لتوقف حياة الانسان عليها.

الفصل الثالث: بيان الاثار المترتبة على نقل وزراعة الاعضاء وكان الحديث في مباحث ثلاثة:

الأول: في جواز التداوي حيث عرض الباحث كلمات الفقهاء في مسالة جواز التداوي للمضطر ولو بالمحرم بقدر حفظ النفس من الهلاك.

والثاني: تحدثنا في عن حرمة الانسان حيا وميتا حيث عرفنا ان الإسلام اوجب حفظ حرمة وكرامة الانسان وحرم التعدي على حرمة الانسان مهما كان بل ان الفقهاء حكموا بحرمة التعدي على الحيوان المحترم ومحقون الدم كالذمي والمعاهد.

وثالث: تحدثنا في عن وجوب انقاذ النفس المحترمة وان الضمان يثبت على الانسان اذا قصر بحفظ حياة النفس المحترمة وان النفس المحترمة تشمل الذمي والحيوان المحترم أيضا.

وعرفنا ان الصلاة التي لا يجوز قطعها والصوم الذي لا يجوز الإفطار منه بغير عذر يجوز بل يجب قطع الصلاة والافطار اذا توقف انقاذ نفس محترمة على ذلك.

ثم ختمنا بحثنا بخاتمة ذكرنا فيها كل ما توصلنا اليه في البحث.

الكلمات المفتاحية: زرع الأعضاء، أعضاء جسم الإنسان

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المحتويات

المقدمة ..... - ١ -
أولا: بيان المسألة ..... - ١ -
ثانيا/ هدف البحث ..... - ١ -
ثالثا: اسئلة البحث ..... - ١ -
رابعا: فرضيات البحث ..... - ٢ -
سابقة البحث: ..... - ٢ -
سابعا: ثمرات البحث ..... - ٣ -
ثامنا: منهج البحث ..... - ٣ -
الفصل الاول ..... - ٤ -
بحوث تمهيدية ..... - ٤ -
تمهيد ..... - ٥ -
المبحث الأول ..... - ٥ -
التعريف بمفردات الموضوع ومفردات ذات صلة ..... - ٥ -
المطلب الاول: التعريف بمفردات الموضوع ..... - ٥ -
المقصد الاول: الزراعة لغة واصطلاحا ..... - ٦ -
المقصد الثاني: النقل لغة واصطلاحا ..... - ٧ -
المقصد الثالث: الأعضاء لغة واصطلاحا ..... - ٨ -
المقصد الرابع: زراعة الأعضاء ..... - ٨ -
المطلب الثاني: التعريف بمفردات ذات صلة ..... - ٩ -
المقصد الاول: التلقيح ..... - ٩ -
المقصد الثاني: الاستنساخ ..... - ١٠ -
المقصد الثالث: الاستئناء ..... - ١١ -
المقصد الرابع: الحبل والحمل ..... - ١٢ -
المبحث الثاني ..... - ١٢ -
اطلالة على المذهب الامامي ..... - ١٢ -
المطلب الاول: التعريف بالإمامية ..... - ١٣ -
المطلب الثاني: مصادر التشريع عند المذهب الامامي ..... - ١٤ -
المطلب الثالث: الكتب الحديثية عند الامامية ..... - ١٦ -
المطلب الرابع: مراحل تطور الفقه الامامي ..... - ١٦ -
مرحلة الاولي: فقه الروايات (عصر الصدور): ..... - ١٦ -
مرحلة الثانية: الفقه الاجتهادي (عصر الاجتهاد) ..... - ١٨ -
المطلب الثاني: ادوار الفقه الامامي ..... - ١٨ -
اولا: دور التأسيس ..... - ١٩ -
ثانيا: دور الانطلاق ..... - ١٩ -
ثالثا: دور الاستقلال والتكامل ..... - ٢٠ -
رابعا: دور التطرّف (الافراط والتفريط) ..... - ٢٠ -

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

خامسا: دور التصحيح والاعتدال ..... - ٢٠ -
سادسا: دور الاكتمال والنضج ..... - ٢١ -
المبحث الثالث ..... - ٢٢ -
الجذور التاريخية لمسألة نقل وزراعة الاعضاء البشرية ..... - ٢٢ -
المطلب الأول: بدايات مسالة زراعة الأعضاء ..... - ٢٢ -
المطلب الثاني: التسلسل الزمني لعمليات زراعة الأعضاء الناجحة ..... - ٢٥ -
المبحث الرابع ..... - ٢٦ -
حق الانسان في التصرف بجسده ..... - ٢٦ -
المبحث الخامس ..... - ٢٨ -
تأثير الزمان والمكان في الحكم الشرعي ..... - ٢٨ -
تمهيد ..... - ٢٨ -
المطلب الأول: الاحكام ثابتة ومتغيرة ..... - ٢٨ -
المطلب الثاني: تأثير الزّمان والمكان في فهم النّصّ ..... - ٣٠ -
الفصل الثاني ..... - ٣٣ -
مشروعية نقل وزراعة الاعضاء وشروطها وصورها ..... - ٣٣ -
المبحث الأول ..... - ٣٤ -
مشروعية نقل وزراعة الأعضاء ..... - ٣٤ -
تمهيد ..... - ٣٤ -
المطلب الأوّل: حكم قطع الأعضاء لغرض زرعها او نقلها ..... - ٣٥ -
أوّلاً: حرمة قطع الأعضاء بالحكم الأوّلي ..... - ٣٥ -
ثانياً: جواز قطع الاعضاء بالحكم الثانوي ..... - ٤٢ -
المطلب الثاني: الأحكام الفرعية المترتّبة علي زراعة الأعضاء ..... - ٤٣ -
الأوّل: حكم بيع الأعضاء المبانة من الحيّ أو الميّت ..... - ٤٣ -
ثانيا: الاستدلال بالروايات علي حرمة بيع الاعضاء ..... - ٤٧ -
الثاني: حكم الدية في المقام ..... - ٥٠ -
الثالث: حكم ما يؤخذ من حيث الطهارة والنجاسة ..... - ٥٢ -
المبحث الثاني ..... - ٥٤ -
شروط واقسام نقل وزراعة الاعضاء ..... - ٥٤ -
المطلب الأول: شروط نقل وزراعة الأعضاء ..... - ٥٤ -
المطلب الثاني: اقسام نقل وزراعة الأعضاء ..... - ٥٥ -
أولا: الترقيع المثلي ..... - ٥٥ -
الثاني: الترقيع الحيواني ..... - ٥٦ -
الثالث: الترقيع الصناعي ..... - ٥٦ -
الرابع: تزريق الدم ..... - ٥٦ -
المبحث الثالث ..... - ٥٧ -
الاعضاء القابلة للنقل والزراعة وصورها ..... - ٥٧ -
المطلب الاول: الاعضاء القابلة للنقل من غيرها ..... - ٥٧ -

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المطلب الثاني: صور نقل وزراعة الاعضاء ..... - ٥٨ -
والمتحصل في هذا الفصل: ..... - ٦١ -
الفصل الثالث ..... - ٦٢ -
بيان الاثار المترتبة على نقل وزراعة الاعضاء ..... - ٦٢ -
تمهيد ..... - ٦٣ -
أولا: رفض العضو المزروع ..... - ٦٣ -
ثانيا: العدوي ..... - ٦٣ -
ثالثا: المضاعفات التي تعرض للمتبرع بجلده ..... - ٦٤ -
رابعا: المشاكل الكلوية ..... - ٦٤ -
خامسا: داء الطُّعم حِيال الثَّوي ..... - ٦٤ -
سادسا: هشاشة العظام ..... - ٦٤ -
المبحث الأول ..... - ٦٥ -
جواز التداوي ..... - ٦٥ -
المسألة الأولي: أثر الاضطرار والحرج والضرر والحاجة في رفع الأحكام الإلزامية ..... - ٦٦ -
الجهة الأولي: الاضطرار ..... - ٦٦ -
الجهة الثانية: الحرج ..... - ٦٧ -
الجهة الثالثة: الضرر ..... - ٦٨ -
المسألة الثانية: أحكام المسّ والنظر ..... - ٦٨ -
المسألة الثالثة: التحكّم في جنس الجنين ..... - ٦٩ -
المسالة الرابعة: التداوي بالسحر والعلوم الغريبة ..... - ٧٠ -
المسالة الخامسة: التداوي بالمياه الحارة ..... - ٧٠ -
المسالة السادسة: التداوي بالخنزير وغيره من المحرامات ..... - ٧١ -
المبحث الثاني ..... - ٧١ -
حرمة الانسان حيا وميتا ..... - ٧١ -
تمهيد ..... - ٧١ -
المسالة الاولي: التشريح ..... - ٧٣ -
المسالة الثانية: تجهيز الميت ودفنه ..... - ٧٥ -
المسالة الثالثة: تعجيل تجهيز الميّت ..... - ٧٧ -
المسالة الرابعة: الدفاع عن النفس ولو بالقتال ..... - ٧٨ -
المبحث الثالث ..... - ٨٠ -
انقاذ النفس المحترمة ..... - ٨٠ -
تمهيد ..... - ٨٠ -
المطلب الأول: الضمان إذا هلك الانسان ..... - ٨١ -
المطلب الثاني: وجوب إنقاذ النفس ..... - ٨٢ -
أولا: القائلون بشمول الحكم للذمي ..... - ٨٣ -
ثانيا: القائلون بعدم شمول الحكم للذمّي ..... - ٨٤ -
المطلب الثالث: مصاديق انقاذ النفس ..... - ٨٥ -

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

أولا: قطع الصلاة لإنقاذ النفس المحترمة ..... - ٨٥ -
ثانيا: تناول المحرم لإنقاذ النفس المحترمة ..... - ٨٧ -
ثالثا: التبرع بالدم ..... - ٨٨ -
رابعا: الإفطار من الصوم الواجب ..... - ٨٩ -
الخاتمة ..... - ٨٩ -
المصادر ..... - ٩٣ -

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المقدمة

الحمد لله والحمد حقه كما هو اهله ومستحقه، والصلاة والسلام على النبي الخاتم محمد صلى الله عليه واله وعلى ال بيته الطيبين الاطهار عليم صلوات رب العالمين، وبعد.

في هذه الرسالة نحاول إيضاح بعض المطالب التي تيسر لنا الوصول اليها من خلال البحث وهي كالاتي:

أولا: بيان المسألة

ان هذا البحث الموسوم بـ(مشروعية زراعة ونقل الأعضاء البشرية في الفقه الامامي) من الأبحاث المهمة في الساحة الفقهية فقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تحقق أهم الإنجازات العلمية الطبية، و من هذه الإنجازات ما تحقق بالنسبة لحياة الإنسان وصحته بعد ظهور وسائل طبية فنية حديثة تجاوزت حدود الأعمال الطبية التقليدية في معالجة الأمراض المزمنة والمستعصية وساهمت في إنقاذ آلاف البشر من الموت المحقق، وخصوصاً بعد النجاح الكبير الذي تحقق بمعرفة الكثير من الوسائل المؤدية إلى نجاح زراعة الأعضاء، وخصوصا بعد اكتشاف علاج جديد يثبط جهاز المناعة لدى الجسم الذي كان يرفض العضو الغريب الذي زرع في جسم المريض.

وهذا النجاح أوجد مسالة مهمة جدا تحتاج الى تشريع وبيان الموقف الشرعي من أصل هذه العلمية، وما يلتحق بها من مسائل اخرى، وقد أحدث ذلك ضجة علمية تشريعية حول مشروعية التصرف في هذا الجسم البشري، وأوجد حلقة من الصراع بين العلم المادي البحت النابع أصلاً من الحضارات الغربية، وبين ضوابط التشريع الإسلامي النابع أساسا من الوحي الإلهي الذي لا شك فيه ولا ريب إن الله سبحانه هو العالم بمصالح العباد.

ثانيا/ هدف البحث

التوصل الى الموقف الشرعي من عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الفقه الامامية، وما هو موقف المكلف منها؟

ثالثا: اسئلة البحث

السؤال الرئيسي:

ما هو الموقف الشرعي من نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الفقه الامامي؟

الأسئلة الفرعية

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

- ما هو المراد من الزراعة والنقل والأعضاء البشرية في الفقه الامامي؟
- ماهي النشأة التاريخية لنقل وزراعة الأعضاء؟
- ما هو حكم نقل وزراعة الأعضاء البشرية؟

رابعا: فرضيات البحث

ان الفقه الامامي من خلال المسائل الفقهية ومواكبته لتطور العلم وخصوصا الطب تطرق الى مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية تحت عناوين مختلفة من قبيل الترقيع والاستنساخ والتشريح والزراعة وغيرها، وايراد المعالجة الحقيقية في توجيهها ومناقشة الاشتباهات التي تحصل من خلال النظريات المتعددة مع ذكر الملابسات التي تظهر في الواقع الطبي المعاصر والبت فيها.

سابقة البحث:

لقد عقدت البحوث والندوات والمؤتمرات وأُلفت الكتب والدراسات الكثيرة، وأصدرت الفتاوى من كل مركز إسلامي في مصر والسعودية والكويت والأردن وغيرها من الدول وكثير من علماء المذاهب الإسلامية حول مشروعية زراعة الأعضاء البشرية وما يتعلق بها، كل ذلك على الناحيتين الفقهية والقانونية، ولكن للأسف الشديد كل الدراسات والبحوث والقوانين أغفلت التعرض لما يحكم به المذهب الامامي، وأغفلت آراء فقهاء وعلماء الشيعة الإمامية الاثني عشرية في هذا الموضوع، ولم يكن هناك بحث تعرض لها لا من قريب ولا من بعيد، نعم تعرض بعضهم لذكر آراء الفرقة الزيدية وربما اعتبرهم يمثلون الطائفة الشيعية، فلم تظهر للشيعة في هذه المسألة آراء ولا مداخلات ولا نقاشات ولا استدلالات على مستوى الدراسات وقد كتب الفقهاء الشيعة آراءهم في بعض مسائل هذا الموضوع لكنها تحتاج إلى زيادة تفصيل، ولكن لم تظهر أي كتب فقهية استدلالية تبحث الموضوع بالأدلة والمناقشة واثبات الحجة والبرهان.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

سابعا: ثمرات البحث

الثمرة التي ترجى من وراء هذا البحث:

- **بيان الموقف الشرعي اتجاه نقل وزراعة الأعضاء البشرية**
- **التعرف على تاريخ هذه المسالة**
- **بيان الاحكام المرتبطة بهذه المسالة**

ثامنا: منهج البحث

اعتمدنا في هذا البحث المنهج التطبيقي، في ذكر عنوان البحث وما يترتب من فصوله ومباحثه، ومن ثم الاستدلالية عن طريق المنهج التوصيفي، وكذلك المنهج الاستقرائي من خلال تتبع مسائل الفقهاء واقوالهم، ومسلكهم في موضوع مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وبالتالي جمع المعلومات التي ترتبط بذلك مع اظهار وجه المقارنة فيما بينها والوصول الى القول الأمثل من الالتزام والاطلاع على المعلومات المطلوبة لهذا البحث:

١. بالأخذ من شبكة الانترنت واعتماد المصادر الموثوقة والصحيحة من مؤسسات رصينة.

٢. الأخذ من الكتب مصادر ومراجع فقهية.

٣. الاعتماد على الأخذ من المكتبات الالكترونية العامة والخاصة امثال مكتبة أهل البيت، وجامع فقه اهل البيت عليهم السلام.

٤. كما توفر أخذ بعض الكتب من مكتبات السادة الأفاضل والمشايخ الكرام من أهل العلم.

.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الاول
بحوث تمهيدية

- ✓ **المبحث الاول: التعريف بمفردات البحث والمفردات ذات الصلة**
- ✓ **المبحث الثاني: اطلالة على فقه المذهب الامامي**
- ✓ **المبحث الثالث: الجذور التاريخية لمسألة نقل وزراعة الأعضاء البشرية**
- ✓ **المبحث الرابع: حق الانسان في جسده**
- ✓ **المبحث الخامس: تأثير الزمان والمكان في الحكم الشرعي**

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

تمهيد

موضوع زراعة الأعضاء ونقلها من الموضوعات التي استجدت في حياة الناس مع تقدم الطب، ولم تكن معروفة لدى الفقهاء السابقين بالشكل الذي نراه اليوم أو نسمعه، ولكن لا يعني ذلك أنه لا يوجد لها حكم في الشرع؛ لأن شريعتنا بقواعدها وأصولها تستطيع بحمد الله جل وعلا أن توجد الحكم الشرعي لكل ما يستجد في حياة الناس «ومقتضى العقل والنقل عدم تحقق واقعة إلا ولها حكم، وأيضا تعلقت الاحكام بكثير من الكليات والجملات، وتفاصيل هذه غير معلومة، فثبوت التكليف بها مما لا يمكن منعه، وتتم الكلية بعدم الفصل**».**[1]

فالشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ولذا فقد تولى أهل العلم في زماننا هذه المسألة بالبحث والدراسة، وقبل الخوض فيما سطره الفقهاء من احكام تخص هذه المسالة لابد من مقدمة تشتمل على بعض المباحث المهمة:

المبحث الأول

التعريف بمفردات الموضوع ومفردات ذات صلة

المطلب الاول: التعريف بمفردات الموضوع

وفيه مقاصد:

١-النراقي، احمد، عوائد الايام، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الطبعة الاولى١٤١٧هـ، ص٣٦٥.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المقصد الاول: الزراعة لغة واصطلاحا

أولا: الزراعة لغة

قال الجوهري: «الزرع: واحد الزروع، وموضعه مزرعة ومزدرع. والزرع أيضا: طرح البذر في الارض. والزرع أيضا: الانبات. يقال: زرعه اهلل، أي أنبته. ومنه قوله تعالى:﴿أءنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾. وتقول للصبي: زرعه اهلل، أي جبره»[1].

قال ابن سيدة في تعريف الزراعة: «زَرَع الحَبَ يَزْرَعُه زَرْعا وزِرَاعة: بذَره. والاسم: الزَّرْع. وقد غلب على البُرّ والشَّعير، وجمعه زُرُوع. وقوله:

إنْ يأبِرُوا زَرْعا لغَيرِهِمِ والأمر تَحْقِرُهُ وقَدْ يَنْمِى[2]

قال ثَعْلب: المعنى: أنهم قد حالَفوا أعداءَهم ليَستعينوا بهم على قومٍ آخرين. واستعار امير المؤمنين علي عليه السلام ذلك للحكمة أو الحجة، فقال يذكَر العلماءَ الأتقياء: بهم يَحْفَظ الله حُجَجَه، حتى يُودِعوها نُظَراءَهم، ويَزْرَعُوها في قلوب أشباهِهِمْ. والزَّرِيعَة، والزِّرِّيعة: ما بُذِر. والله يَزْرَع الزَّرْع: يُنَمِّيه، على المَثَل. قال تعالى في محكم التَّنزيل: **P**أَفَرَأَيْتُمْ ما تَحْرُثُونَ*أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ**O**[3]: أي أنتم تُنَمُّونَه أم نحنُ المُنَمُّون له. وقوله تعالى: **P**يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ[4]**O** وأزْرَع الزَّرْع: نَبَتَ وَرَقُه. قال رُؤْبة:

أوْ حَصْدُ حَصدٍ بعْدَ زَرْعٍ أزْرَعا».[5]

قال المطرزي: «زرَع الزرّاع الأرضَ أثارها للزراعة: من إسناد الفعل إلى السبَب مجازاً. ومنه: إذا زَرعت هذه الأمّة نُزِعَ منها النَصْر أي اشتغلتْ بالزراعة وأمور الدنيا وأعرضت عن الجهاد بالكلّيّة. وأما من جمَع بينهما فقد أخذ بالسُنّة. والمراد بنَزْع النصْر الخِذلانُ. و(الزَرْع) ما استُنبِت بالبَذْر، مسمَّى بالمصدر وجمعه (زُروع) وبتصغيره سمي والدُ (يزيدَ بن زُرَيع)، يَروي عن سعيد بن أبي عُروة. و(المُزارَعة) مفاعَلة من (الزراعة)».[6]

وقال الزبيدي: «زَرَعَ، كَمَنَعَ، يَزْرَعُ زَرْعاً وزِرَاعَةً: طَرَحَ البَذْرَ، ومنه الحَدِيثُ: "مَنْ كانَتْ له فَلْيَزْرَعْهَا، أَو لِيَمْنَحْهَا أَخاه، فإنْ أَبى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَه. وقيل: الزَّرْعُ: نَبَاتُ كُلِّ شَيْءٍ يُحْرَث. وفي شَرْحِ نَهْجِ البلاغَةِ لابْنِ أَبِي الحَدِيدِ أَنَّه يُقَالُ: زَرَعْتُ الشَّجَرَ، كما يُقَالُ: زَرَعْتُ البُرَّ والشَّعِيرَ، كازْدَرَعَ، أَي احْتَرَثَ، قال الجَوْهَرِيُّ: وأَصْلُه ازْتَرَعَ، افْتَعَل، أَبْدَلُوهَا دَالًا؛ لِتُوافِقَ الزّايَ؛ لأَنَّ الدّالَ والزّايَ مَجْهُورَتانِ، والتّاء مَهْمُوسَةٌ».[7]

١-الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للماليين – بيروت، الطبعة الرابعة١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج ٣، ص١٢٢٥.

٢-البيت بلا نسبة في لسان العرب باب(أبر)،(زرع).

٣-الواقعة: ٦٣، ٦٤.

٤-الفتح: ٢٩.

٥-ابن سيده(ت٤٥٨هـ)، على بن اسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ج١، ص٥١٨-٥١٩.

٦-المطرزي(ت٦١٠)، ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، مكتبه اسامه بن زيد- حلب، الطبعة الأولى ١٩٧٩م، المغرب، ج١، ص٣٦٣. وابن منظور(ت٧١١هـ)، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر- بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ، ج٨، ص١٤١.

٧-ابن منظور(ت٧١١هـ)، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر- بيروت، الطبعة الاول١٤١٤هـ، ج٨، ص١٤١. والزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مرتضى بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر- بيروت، الطبعة الاولي١٤١٤هـ، ج١١، ص١٨٧. وموسي، حسين يوسف، والصعيدي، عبد الفتاح(ت١٨٩٢هـ)، الإفصاح فى فقه اللغة، مكتب الاعلام الاسلامي- قم، الطبعة الرابعة١٤١٠هـ، ج٢، ص١٠٧١.والمهنا، عبد الله على، لسان اللسان: تهذيب لسان العرب، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الاولي١٤١٣هـ، ج١، ص٥٤٠. والحيدري، محمد، معجم الأفعال المتداولة ومواطن استعمالها، المركز العالمي للدراسات الاسلاميه - قم، الطبعة الاولي١٣٨١هـ، ص٣٠٤.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ثانيا: الزراعة اصطلاحا

لم نعثر على تعريف اصطلاحي للزراعة عند الفقهاء ولعلهم اكتفوا بالتعريف اللغوي لعدم الفرق بينه وبين التعريف الاصطلاحي.

ولكن يمكن القول اعتمادا على ما تقدم من التعريف اللغوي بأنّها عملية استخدام الموارد الطبيعية من البذور والألياف والأخشاب وأوراق الشجر لإنتاج الغذاء والمواد الخام الصناعية ومصادر الطاقة، حيث تشمل جوانب متعددة، مثل: زراعة المحاصيل وتسويقها، وكل ما يتعلق بالمزارع من الناحية البيئية والاجتماعية، وتربية المواشي، بالإضافة إلى الأمور المتعلقة بتجهيز المنتجات الزراعية من حيث التعبئة، والتخزين، والبيع، والأسمدة، ومبيدات الآفات الزراعية، وغير ذلك. [1]

المقصد الثاني: النقل لغة واصطلاحا

أولا: النقل لغة

قال الفراهيدي: «النَّقَلُ: ما بقي من الحجارة إذا قلع جبل ونحوه، وما نفي من صغار الحجارة. والنَّقْلُ: تحويل شيء إلى موضع. والنُّقْلَةُ: انتقالُ القوم من موضع إلى موضع. والمَنْقَلُ: طريق مختصر. والمَنْقَلُ والمَنْقَلَةُ: مرحلة من منازل السفر. والنَّقْلُ: سرعة نقل القوائم. وفرس مِنْقَلٌ أي ذو نَقَلٍ ونِقَالٍ. والمُنَاقَلَةُ: مراجعة الكلام في الشعر بين اثنين شبه المناقضة، والمناقرة في الصخب». [2]

والنقل: مصدر نقلتُ الشيءَ أنقُله نَقْلًا، إذا حوّلته من موضع إلى موضع آخر. قال أوس بن حَجَر:

نقلناهمُ نَقْلَ الكلابِ جِراءها إلى سَنَةٍ جِرذانُها لم تَحَلَّمِ

وتناقل القومُ الكلامَ بينهم، إذا تنازعوا، والاسم النَّقَل. قال لبيد:

ولقد يعلم صَحبي كُلُّهم بعِدانِ السّيف صبري نَقَلْ

يعني مناقلة الخصوم. [3] **والنَّقْل: تحويل شيءٍ من موضع إلى موضع. والنُّقْلة: انتقال القوم من موضع إلى موضع. قال: والنَّقَل ما بَقي من الحجارة إذا قُلِع جَبَلٌ ونحوه. أبو عبيد عن الأصمعي: النَّقَل: الحجارة كالأثافِيّ والأفهار.** [4] **قال ابن فارس:** «النون والقاف واللام: أصلٌ صحيح يدلُّ على تحويل شيءٍ من مكانٍ إلى مكان، ثم يفرَّع ذلك. يقال: نقَلْتُه أنْقُله نَقْلًا». [5]

ثانيا: النقل اصطلاحا

لم نعثر على تعريف اصطلاحي للنقل، واغلب الظن ان الفقهاء اعرضوا عن التعريف الاصطلاحي لعدم الفرق بينه وبين التعريف اللغوي. ومع ذلك يمكن تعريفه من خلال ما عرضناه من المعنى اللغوي له بانه عمليه انقل عضوا من مكان الى مكان اخر، اي من جسد انسان متبرع او شار على الموت الى جسد انسان اخر مع بعض الإضافات.

١-انظر: وزارة البيئة والمياه والزراعة، كتاب الزراعة المطرية، وزارة البيئة واملياه والزراعة، الطبعة الاولى ١٤٤١هـ، ص٢.

٢-الفراهيدى(ت١٧٠هـ)، خليل بن احمد، العين، الهجرة - قم، الطبعة الثانية١٤٠٩ هـ، ج٥، ص١٦٢.

٣-انظر: ابن دريد(ت٣٢١هـ)، محمد بن حسن، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الاولي١٩٨٨م، ج٢، ص٩٧٥.

٤-انظر: الأزهري(ت٣٧٠هـ)، محمد بن احمد، تهذيب اللغة، دار احياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الاولي ١٤٢١ هـ، ج٩، ص١٢٨. والصاحب(ت٣٨٥هـ)، اسماعيل بن عباد، المحيط فى اللغة، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الاولي١٤١٤هـ، ج٥، ص٤٢١. والجوهرى(ت٣٩٣هـ)، اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة١٤٠٧هـ، ج٥؛ ص١٨٣٣

٥-ابن فارس(ت٣٩٥هـ)، احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مكتب الاعلام الاسلامي- قم، الطبعة الاولي١٤٠٤ هـ ج٥، ص٤٦٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المقصد الثالث: الأعضاء لغة واصطلاحا

أولا: الاعضاء لغة

العُضْوُ: واحدُ الأَعضاءِ[1] يقول الجوهري: «العُضْوُ والعِضْوُ: واحد الأعضاء. وعَضَّيتُ الشاة تَعْضِيَةً، إذا جزَّأتها أعضاء. ويقال أيضا: عضيت الشيء تعضية، إذا فرَّقته. وفي الحديث: لا تَعْضِيَةَ في ميراث إلا فيما حمل القَسْمَ يعني أن ما لا يحتمل القَسْمَ كالحبَّة من الجوهر ونحوها لا يفرَّق وإن طلبَ بعض الورثة القَسْمَ فيه، لأنَّ فيه ضرراً عليهم أو على بعضهم، ولكنه يباع ثم يقسم الثمن بينهم بالفريضة. وقوله تعالى: ﴿الذين جَعَلوا القُرآنَ عِضينَ﴾[2] واحدتها عضة، ونقصانها الواو والهاء، وقد ذكرناه في باب الهاء. الأصمعيّ: في الدار فِرَقٌ من الناس وعِزونَ وعِضونَ وأصنافٌ، بمعنًى واحد»[3].

وقال الفراهيدي: «العُضْو والعِضْو- لغتان- كل عظم وافر من الجسد بلحمه. والعِضَة: القطعة من الشيء، عَضَّيْتُ الشيء عِضَةً إذا وزعته بكذا»[4]، **وذهب الهروي الي ان تعريف الاعضاء وهي أجزاء البدن الكثيفة غير السيّالة.**[5]

ثانيا: الاعضاء اصطلاحا

عرفت الاعضاء اصطلاحا بأنها أجسام كثيفة متولّدة من أول مزاج الأخلاط. فبقيد الكثيفة خرج الأرواح. وبقيد متولّدة الخ خرج الأخلاط والأجرام الفلكية والمعادن والنباتات.

والمراد من الأخلاط في التعريف: هي الأخلاط المحمودة ليخرج الوسخ والرّمص.

والمراد من مزاج الأخلاط ممزوجها، كما يراد بالخلق المخلوق. والشيء الذي يحدث من أول امتزاج الأخلاط هو الرطوبات الثانية، فالمعنى أنّ الأعضاء أجسام كثيفة متولّدة من أول ممتزج من الأخلاط المحمودة أي الرطوبة الثانية بعد استحالات.

والتولّد منها قد يكون بلا واسطة كالأعضاء الآلية أي المركّبة، وهذا التولّد مثل تولّد الأخلاط من أول مزاج الأركان أي من أول ممتزج منها وهو النبات إمّا بلا واسطة كالأخلاط المستحيلة عن النبات أو بواسطة كالمستحيلة من الأغذية الحيوانية كاللحم.[6]

المقصد الرابع: زراعة الأعضاء

ومن خلال ما تقدم يتبين معنى زراعة الأعضاء فقد عُرفت في الطب الحديث بانها: نقل عضوٍ سليمٍ أو مجموعةِ أنسجةٍ من إنسانٍ إلى آخر أو إلى الإنسان نفسه ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف.[7]

١-انظر: الفارابي(ت٣٥٠هـ)، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، معجم ديوان الأدب، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الاولى١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، ج٤، ج١٠.

٢-الحجر، ٩١..

٣-الجوهري(ت٣٩٣هـ)، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، ج٦، ص٢٤٣٠.

٤-الفراهيدى(ت١٧٠هـ)، خليل بن احمد، العين، الهجرة- قم، الطبعة الثانية١٤٠٩هـ، ج٢، ص١٩٣. وابن سيده(ت٤٥٨هـ)، على بن اسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الاولى١٤٢١ه، ج٢، ص٢٩١.

٥-انظر: الهروى(ت٩٤٩هـ)، محمد بن يوسف، بحر الجواهر (معجم الطب الطبيعي)، جلال الدين - قم، الطبعة الاولي١٣٨٧ هـ، ص٢٧٠

٦-انظر: التهانوى(ت١١٥٨هـ)، محمد على بن على، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الاولي ١٩٩٦م، ج٢، ص١١٨٥- ص١١٨٦.

٧-انظر: الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ص٦١١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط صدنی است.

زراعة الأعضاء أو ما يسمّى بالترقيع هى أن يؤخذ عضو من أعضاء الإنسان أو الحيوان ثمّ يوصل ببدن آخر بنحو من الأنحاء الرائجة.[1]

هي عمليّة جراحية يقوم بها جرّاح متخصّص يعوّض فيها عن جزء مفقود من بدن الإنسان الحيّ بجزء مماثل له من بدن إنسان آخر حيّ أو ميّت أو بدن حيوان، يضعه في موضع الجزء المفقود من بدن ذلك الإنسان ليقوم مقامه ويؤدّي وظيفته العضويّة.[2]

يمكن تعريف زراعة الأعضاء أيضا بانها: تكنولوجيا طبية، فيها يتم تبديل عضو توقف عن العمل في جسم المريض بعضو أخر سليم تم التبرع به من قبل شخص آخر.

وبعبارة أخرى هو نقل عضو سليم أو مجموعة أنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف.

وتتم زراعة الأعضاء السليمة لتحل محل الأعضاء غير القادرة على العمل بسبب أمراض لا يمكن علاجها طبيًا، لاستبدال الأعضاء التي تم أخذها من الأحياء أو الميتة وزرعها لعلاج المريض.

المطلب الثاني: التعريف بمفردات ذات صلة

وفيه مقاصد:

المقصد الاول: التلقيح

أولا: التلقيح لغةً

التلقيح: مصدر لقّح يلقّح تلقيحاً، وهو وضع اللّقاح - أي ماء الفحل - في رحم الأُنثى من الحيوان أو الإنسان بحيث يؤدّي إلى مرتبة ما بعد وضع اللقاح، وهو تركّب المائين وانعقاد ما يراد بهما.

ومنه: لَقِحَت الناقة لَقَحاً ولَقَاحاً، وذلك إذا استبان لقاحها؛ يعني حملها[3].

وتلقيح النخل معروف، وهو وضع طلع الذكر في طلع الأُنثى أوّل ما ينشقّ، وإن لم يفعل ذلك بالنخلة لم ينتفع بطلعها ذلك العام.[4] وإليه يشير - ظاهراً - قوله سبحانه وتعالى: وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء »[5]، فإنّ الرياح تسبّب لقاح الأشجار التي لا تحتاج إلى تلقيح بفعل الإنسان لها كالنخل، وتسبّب أيضاً لقاح السحاب الذي يحدث به الرعد والبرق ثمّ المطر[6].

ثانيا: التلقيح اصطلاحاً

استعمل الفقهاء هذا اللفظ في نفس معناه اللغوي، لكن أكثر ما يستعمل في الإنسان كلمة (إحبال)، إلّا ما اصطلح عليه أخيراً في كلماتهم - تبعاً للطبّ الحديث - بالتلقيح الاصطناعي.

١-انظر: الخرازي، محسن، البحوث الهامة في المكاسب المحرمة، مؤسسه در راه حق- قم المقدسة، الطبعة الاولى١٤١٧هـ، ج٢، ص٣٠١.

٢-انظر: جماعة من المحققين، موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، مؤسسة دائرة المعارف للفقه الإسلامي قم المقدسة، الطبعة الاولى١٤٢٣هـ، ج٢٧، ص٣٢٤.

٣-انظر: الفراهيدى(ت١٧٠هـ)، خليل بن احمد، العين، الهجرة- قم، الطبعة الثانية١٤٠٩هـ، ج٣، ص٤٧. والجوهري (ت٣٩٣هـ)، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ج١، ص٤٠١. وابن منظور(ت٧١١هـ)، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر-بيروت، الطبعة الاول١٤١٤هـ، ج١٢، ص٤٠١.

٤-انظر: ابن منظور(ت٧١١هـ)، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر- بيروت، الطبعة الاول١٤١٤هـ، ج١٢، ص٣١٠.

٥-الحجر، ٢٢.

٦-انظر: ابن منظور(ت٧١١هـ)، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر- بيروت، الطبعة الاول١٤١٤هـ، ج١٢، ص٣١٠. والطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، مكتبة بوزرجمهرى مصطفوى، الطبعة الاولى١٩٧٠م، ج٣، ص ١٦٩٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وهو إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنويّ وبويضة المرأة عن غير الطريق الطبيعي المعهود[1].

قال السيد الشهيد محمد الصدر قدس سره في تعريفه: «الجمع بين بويضة أُنثوية وحويمن ذكري في محلّ معيّن (صناعي) لعدّة ساعات، فإذا قام الحويمن بمهمّته الأساسية - وهي تلقيح البويضة - أدخلوها في رحم امرأة فتكون حاملاً وتلد ولادة اعتيادية.

وقد يمكن استمرار البيضة الملقّحة في (رحم صناعية) حتى يكبر الجنين هناك بدون رحم بشري حتى ما إذا اكتمل نموّه وانتهت مدّته أخرجوه وبدأ حياته الاعتيادية»[2].

وقيل: هو إدخال نطفة الرجل في رحم المرأة بلا واسطة الآلة التناسلية بل بالآلات الطبّية[3].

وعرف في موسوعة المصطلحات الفقهية بانه: إفراغ النطفة في رحم الأُنثى بغير جماع[4].

ثمّ إنّ هذا التعريف الاخير مأخوذ من عرف الأطبّاء؛ لأنّه من المصطلحات الطبّية الحديثة ولم يكن معهوداً من قبل إلّا مفرداته، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

المقصد الثاني: الاستنساخ

أولا: الاستنساخ لغة

قال ابن فارس: «النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء. قالوا: النسخ: نسخ الكتاب. والنسخ: أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره، كالآية ينزل فيها أمر ثم تنسخ بآية أخرى. وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه. وانتسخت الشمس الظل، والشيب الشباب. وتناسخ الورثة: أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الإرث قائم لم يقسم. ومنه تناسخ الأزمنة والقرون. قال السجستاني النسخ: أن تحول ما في الخلية من العسل والنحل في أخرى. قال: ومنه نسخ الكتاب»[5].

وجاء في الحديث: لَمْ تَكُنْ نُبُوّةٌ إِلَّا تَنَاسَخَتْ أي تحول من حال الى حال.[6]

وجاء في تحفت الاريب: «النسخ نقل شيء من موضع إلى موضع، وقيل: إبطال الحكم واللفظ متروك. وقيل: قلع الآية من المصحف ومن قلوب الحافظين لها»[7].

وقال التهانوي: «في اللغة يقال لمعنيين أحدهما الإزالة يقال نسخت الشمس الظّل وانتسخته أي أزالته ونسخت الريح آثار القدم أي أزالتها وغيّرتها. وثانيهما النقل يقال نسخت الكتاب وانتسخته أي نقلت ما فيه إلى آخره ونسخت النحل بالحاء المهملة أي نقلتها من موضع إلى موضع».[8]

١-انظر: اليزدي، محمد، التلقيح الصناعي بين العلم والشريع، مجلة فقه اهل البيت عليهم السلام، مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلامي- قم المقدسة، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، العدد٢٢، ص١٥٦.

٢-الصدر(ت١٩٩٩م)، محمد محمد صادق، ما وراء الفقه، دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولي، ج٦، ص٧.

٣-انظر: ابعلي خازم، مدخل إلي علم الفقه عند المسلمين الشيعة، دار الغربة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الاولي ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ص١٠٠.

٤-انظر: جماعة من المحققين، موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت عليهم السلام، مؤسسة المعارف الاسلامية- قم، الطبعة الاولي١٤٢٣هـ، ج١٠، ص٦٧.

٥-انظر: ابن فارس(ت٣٩٥هـ)، احمد، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-بيروت، الطبعة الاولي١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٥، ص٤٢٤.

٦-ابن الاثير(ت٦٠٦هـ)، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، الطبعة الاولي١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٥، ص٤٧.

٧-الاندلسي(ت٧٤٥هـ)، محمد بن يوسف، تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، تحقيق: سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، الطبعة الاولي١٩٨٣م، ص٢٩٣.

٨-التهانوى(ت١١٥٨هـ)، محمد على بن على، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، الطبعة الاولي ١٩٩٦م، ج٢، ص١٦٩١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط صدنی است.

وقال الزبيدي: «والنسخ: نقل الشيء من مكان، إلى مكان وهو هو. (و) نسخه: (غيره). ونسخت الريح آثار الديار: غيرتها. (و) نسخه: (أبطله، وأقام شيئا مقامه**)».**[1]

ثانيا: الاستنساخ اصطلاحا

إنتاج نسخ حيوانيّة متكرِّرة من حيوان معيَّن عن طريق نقل نواة خليّة جسديّة من هذا الحيوان إلى بُويضة مفرَّغة من نواتها ثم وضعها في الأنثى لتكوين جنين يتطابق في صفاته وجنسه مع الحيوان المأخوذ منه نواة الخليّة الجسديّة فاجأنا الغربُ باستنساخ طفلة بشريّة بعد استنساخ النعجة دوللي.[2]

الاستنساخ: هو أخذ نواة خلية جسدية من كائن حيّ تحتوي على كافّة المعلومات الوراثية، ثمّ زرعها في بويضة مفرغة من مورثاتها ليأتي الجنين أو المخلوق مطابقاً تماماً في كلّ شيء للأصل، أي الكائن الأوّل الذي اخذت منه الخلية[3]**.**

وقال بعض الفقهاء: «النسخ (الاستنساخ): وهو الحصول على نسخ من الكائن دون التزاوج**»**[4]**.**

المقصد الثالث: الاستئنام

أولا: الاستئنام لغة

الاستئنام- على القياس -طلب التوأم، الذي هو ولادة اثنين أو أكثر من بطن واحد، يقال: قد أتأمت المرأة إذا ولدت اثنين من بطن واحد أي حمل واحد، والولدان توأمان، والجمع توائم ثل قشعم وقشاعم، وهذا في جميع الحيوان، وقد يستعار في جميع المزدوجات وأصله ذلك، فيقال: تائم الثوب: نسجه على خيطين، وثوب متآم إذا كان سداه ولحمته طاقين طاقين[5]**، وتقول للباكي: إنّه ليبكي بدمع توأم إذا قطر قطرتين معاً.**

وذهب بعض أهل اللغة إلى أنّ توأم فوعل من الوئام، وهو الموافقة والمشاكلة، فقال: هو يوائمني أي يوافقني، فالتوأم على هذا أصله ووأم، وهو الذي واءم غيره أي: وافقه، فقلبت الواو الأولى تاء، وكلّ واحد منهما توأم للآخر أي موافقة.[6]

ثانيا: الاستئنام اصطلاحا

اصطلاح علمي مستحدث يطلق على ما توصّل إليه العلم الحدث من الحصول على توأمين أو أكثر من بويضة ملقحة داخل الرحم، ومن ملاحظة التعريف اللغوي يتّضح أنّ هذا الاصطلاح مأخوذ منه لجهة المشابهة أو لأنّ منشأ الجميع نطفة ملقحة واحدة. وقد عرفه الفقهاء بانه الحصول على توأمين أو أكثر بسبب زراعة أكثر من بويضة ملقّحة داخل الرحم[7]**، أو إيجاد توأم**

١-الزَّبيدي(ت١٢٠٥هـ)، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، الطبعة الرابعة ٢٠٠١م، ج٧، ص٣٥٥.

٢-انظر: عمر(ت١٤٢٤هـ)، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الاولي ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج٣، ص٢٢٠٢.

٣-انظر: بحر العلوم، السيّد حسن، الاستنساخ البشري وموقف الشريعة الإسلامية، مكتبة الألفين- الكويت، سنة١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ص١٦. والجواهري، حسن، المواكبة الشرعية للتطوّر في مجال الجينات والهندسة الوراثية، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي- قم، سنة١٤٢٠هـ. -١٩٩٩م، العدد١٣، ص١٢٧-١٢٨.

٤-المحسني(ت٢٠٢١م)، محمد أصف، الفقه ومسائل طبّية، مكتب الاعلام الاسلامي- قم، الطبعة الاولي١٤٢٤هـ، ج١، ص١٢١.

٥-انظر: ابن منظور(ت٧١١هـ)، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر- بيروت، الطبعة الاول١٤١٤هـ، ج٢، ص٩-١١.

٦-انظر: الفراهيدى(ت١٧٠هـ)، خليل بن احمد، العين، الهجرة- قم، الطبعة الثانية١٤٠٩هـ، ج٨، ص٤٢٤-٤٢٥.

٧-اليزدي، محمد، التلقيح الصناعي بين العلم والشريع، مجلة فقه اهل البيت عليهم السلام، مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلامي- قم، سنة ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م، العدد، ٢٢، ص١٥٤.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.